المندوبات

في كتاب الصلاة عند الحنابلة
من أول باب صفة الصلاة حتى نهايته

دراسة فقهية مقارنة

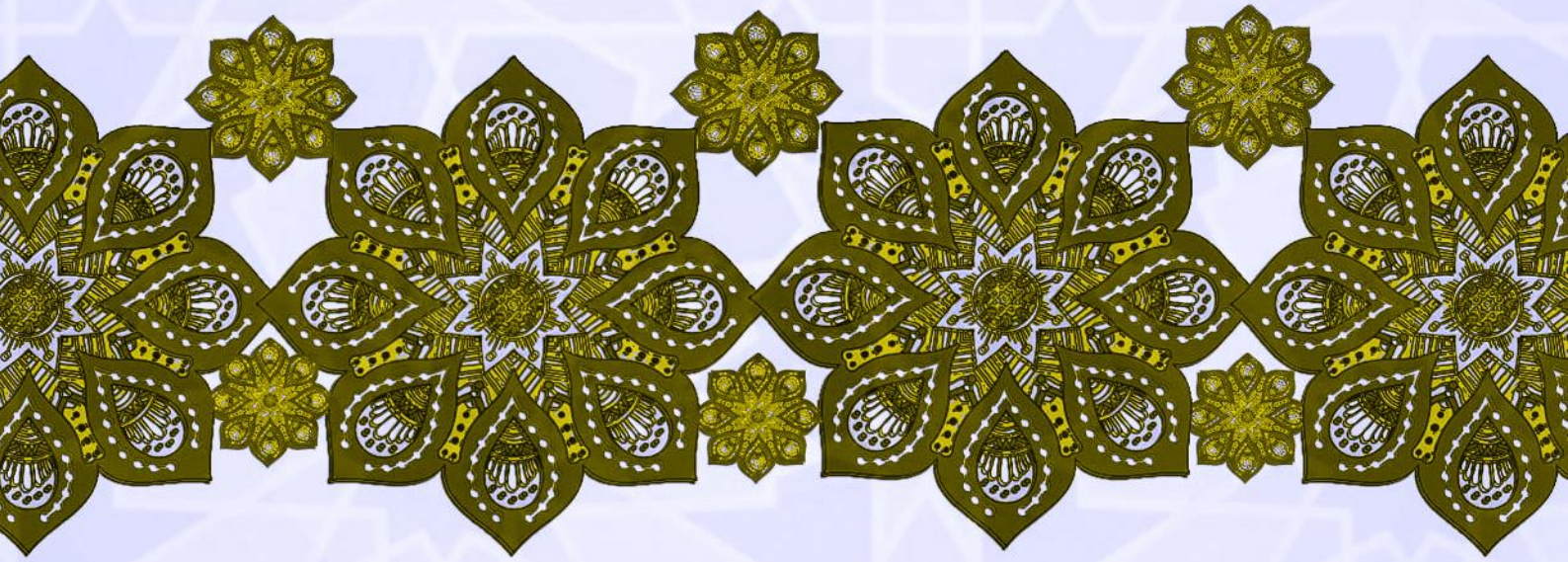

شهلاء بنت محمد بن عبدالرحمن القفاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه.

المندوبات في كتاب الصلاة عند الحنابلة من أول باب صفة الصلاة حتى نهايته.

- دراسة فقهية مقارنة-

Al Mandubat in The Book of Prayers in The Hanbali Doctrine: From the PERFORMING PRAYERS till the end

-Comparative Fiqh Study -

- خطة مقدمة لتسجيل رسالة (الماجستير) في (الفقه المقارن).

إعداد:

- **شهلاء بنت محمد بن عبد الرحمن القفاري.**

الرقم الجامعي :(٤٤١٢١٢٠٢٨).

إشراف:

الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عمر السحيباني

أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

العام الجامعي/١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم.

المطلب الأوَّل: الخروج إلى الصلاة بسكينةٍ ووقارٍ، وفيه تمهيد ومسألتان.

التمهيد في: تعريف السكينة والوقار لغة واصطلاحًا، والفرق بينهما.

أولًا: السكينة لغة واصطلاحًا:

لغة: السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة، وهي بمعنى الطمأنينة(١).

اصطلاحًا: ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزل الغيب، وهي نورٌ في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن، وهو مبادي عين اليقين(٢).

ثانيًا: الوقار لغة واصطلاحًا:

لغة: الواو والقاف والراء أصل يدل على ثقل في الشيء، وهي بمعنى الحلم والرزانة(٣).

اصطلاحًا: هو التأني في التوجه نحو المطالب(٤).

ثالثًا: الفرق بين السكينة والوقار:

قيل هما بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدًا، والظاهر أن بينهما فرقًا، أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات(٥).

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/٨٨)، «القاموس المحيط» (١٢٠٦)، «الكليات» (٤٩٤).

(٢) «التعريفات» (١٤٠)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (١٩٥).

(٣) «الصحاح» (٢/٨٤٩)، «مقاييس اللغة» (٦/١٣٢)، «المصباح المنير» (٢/٦٦٨).

(٤) «التعريفات» (٢٥٤)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (٣٤٠).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٥/١٠٠)، «شرح المشكاة للطيبي» (٣/٩٢٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٢

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة، إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

صورة المسألة:

الصلاة عبادة تتطلب الخشوع وحضور القلب، ومما يعين على ذلك الإتيان إليها بسكينة ووقار.

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار[١]،وترك الإسراع والهرولة في المشي إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة، وعلى هذا اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، بل من العلماء من حكى الإجماع على ذلك[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوّل:

حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: «بينما نحن نصلي مع النبي- ﷺ- إذ سمع جلبة رجال[٦]، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا،

/١١٨).

(١) «عمدة الفقه» (٢٣)، «المغني» (٢/١١٦)، «الفروع» (٢/١٥٨)، «المبدع» (٢/١٦١)، «الإقناع» (١١٠/١).

(٢) «الحجة على اهل المدينة» (٢١٨/١)، «تحفة الفقهاء» (١٤٤/١).

(٣) «التمهيد» (١٣/٦٦)، «البيان والتحصيل» (٢٢٠/١).

(٤) «الحاوي الكبير» (٢/٤٥٣)، «المهذب» (١٧٨/١)، « المجموع» (٤/٢٠٧).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥ /٣٩٢): «وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة».

(٦) جلبة رجال: أي أصواتهم حال حركتهم، «فتح الباري» لابن حجر (٢ /١١٦)، «عمدة القاري» (٥ /١٥٠).

إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح الدلالة على الأمر بالإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن الاستعجال والإسراع إليها[٢].

الدليل الثَّاني:

حديث أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٣].

وزاد مسلم في رواية له: «فإن أحدكم إذا كان يعمد[٤] إلى الصلاة فهو في صلاة»[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله- ﷺ-: «إذا سمعتم الإقامة» هو أخص من قوله- ﷺ- في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة»، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى[٦].

وليس سماع الإقامة شرطا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/٩٩)، «طرح التثريب» (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٢).

(٤) يعمد أي: يقصد. «مقاييس اللغة» (٤/ ١٣٧)، «لسان العرب» (٣/٣٠٢) .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٧) «نيل الاوطار» (٥/٤٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة[١].

كما دلت رواية مسلم على أن قاصد الصلاة في حكم المصلي، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي عليه أن يتأدب بآداب الصلاة من الخشوع وحضور القلب وسكون الأعضاء، وترك العجلة والإسراع في المشي إليها[٢].

المسألة الثَّانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة، إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

صورة المسألة:

اذا خشي قاصد الصلاة فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة، فهل له أن يسرع في المشي مخافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا؟

سبب الخلاف:

يشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك: أنه لم يبلغهم حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٣] أو رأوا أن الكتاب يعارضه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة:١٤٨]، ولقوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]،ولقوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ(١٠) أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠-١١][٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩١)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (١/٢٦٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/٩٩)، «طرح التثريب» (٢/٣٥٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٥).

(٤) «بداية المجتهد» (١/١٥٩-١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام وطمع في إدراكها، فلا بأس أن يسرع ما لم يكن عجل يقبح[١]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يستحب للمصلي الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام وطمع في إدراكها، أو إذا خشي أن تفوته الجماعة، أو الجمعة فلا بأس أن يسرع ما لم يكن عجل يقبح، نص عليه الإمام أحمد وهو المشهور من مذهبه[٢]، واختيار ابن تيمية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: «بينما نحن نصلي مع النبي- ﷺ- إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا

---

(١) «الكافي» (٢٩١/١)، «المغني» (١١٦/٢)، «الفروع» (١٥٨/٢)، «المبدع» (١٦١/٢).

(٢) «الكافي» (٢٩١/١)، «المغني» (١١٦/٢)، «الفروع» (١٥٨/٢)، «المبدع» (١٦١/٢).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥ / ٣٩٣): «وقال أحمد في رواية مهنأ: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما لم يكن عجلة تقبح».

قال ابن قدامة في «الكافي» (٢٩١/١):«ولا بأس أن يسرع شيئًا إذا خاف فوات الركعة؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا خافوا الفوات».

(٣) قال ابن تيمية في:«شرح عمدة الفقه» (٦١١/٢):« إذا خشي أن تفوته الجماعة، أو الجمعة فلا يكره له الإسراع».

قال ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١١٦/١):«وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة فيه تردد».

أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النهي عن الإسراع جاء في حق أناس قد سمع جلبتهم وهو في الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام[٢].

الدليل الثَّاني:

حديث أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٣].

وزاد مسلم في رواية له: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

الغالب على من مشى بعد سماع الإقامة أن تفوته التكبيرة الأولى، خاصة إذا لم يكن قريبًا من المسجد، فكان النهي متوجهًا في حق من فاتته تكبيرة الإحرام، ويخشى أن تفوته الركعة، لا في حق من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام[٥].

الدليل الثَّالث:

ما رواه رجل من طيئ قال: «كان عبد الله- ﷺ- ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة، فرأيته يشتد إلى الصلاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة؟ فرأيتك الليلة اشتددت إليها! قال:« إني وأبيك بادرت حد الصلاة

---

(١) سبق تخريجه ص (٤).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٢/٦١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٥).

(٥) «شرح عمدة الفقه» (٢/٦١٠).

يعني التكبيرة الأولى»[١].

وجه الدلالة من الاثر:

أن الإسراع لإدراك التكبيرة الأولى غير داخل في نهي النبي- ﷺ-؛ لأن الصحابة أعلم بمعنى ما سمعوه من النبي- ﷺ-[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنه أثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثَّاني: أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله- ﷺ- غير جائز[٣].

والفرق بين هذا الموضع وغيره من المواضع: أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك الحد أن يدرك أولها، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام، وهذا القدر لا ينجبر إذا فات لأنه يكون مدركا للركعة ولو أدرك الإمام في الركوع، بخلاف ما إذا فاتته الركعة، فإنه يمكن أن يقضي ما فاته؛ وبخلاف ما إذا فاته حد الصلاة فإنه قد أيس من إدراك الحد، فإذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجبر فواته يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك[٤].

واستدلوا على كراهة الإسراع الشديد بما يأتي:

أن الإسراع الشديد يذهب بالحلم، ويغير العقل والرأي، فكره لما فيه من هذه المفاسد وغيرها[٥].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٥٩)، إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢):«فيه من لم يسم».

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٢/٦١٠).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٦٥)، «الاوسط» (٤/ ١٤٧).

(٤)«شرح عمدة الفقه» (٢/٦١٠).

(٥) «شرح عمدة الفقه » (٢/٦١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على جواز الإسراع إذا خشي قاصد الصلاة أن تفوته الجماعة، أو الجمعة بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

حديث منبوذ[١]، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع[٢]، عن أبي رافع- ﷺ- قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبي- ﷺ- يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع... »[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه- ﷺ-كان يمكث عند بني عبد الأشهل طويلًا حتى لم يبق إلا زمنٌ يسيرٌ لوقت

---

(١) هو: منبوذ المدني ، رجل من آل ابى رافع، روى عن: فضل بن عبيد الله ابن ابى رافع، ويقال فضيل بن عبيد الله، روى عنه: ابن جريح وابن أبي ذئب. قال ابن حجر في: «تقريب التهذيب» (٥٤٥) رقم (٦٨٨١): منبوذ مقبول، أي- حيث يتابع، وإلا فلين الحديث-، «الجرح والتعديل» لابن ابي الحاتم (٨ /٤١٨)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٨/ ٤٨٩-٤٩٠)، «تقريب التهذيب» (٥٤٥).

(٢) هو: الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي -ﷺ-، روى عن: أبيه عبد الله بن أبي رافع، وجده أبي رافع، روى عنه: عباس بن أبي خداش، وابنه عباس بن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، ومنبوذ المدني رجل من آل أبي رافع، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن حجر في « تقريب التهذيب» (٤٤٦) رقم (٥٤٠٧): مقبول. «الجرح والتعديل» لابن ابي الحاتم (٧ /٦٣)، «الثقات لابن حبان» (٥ /٢٩٥)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٣/ ٢٣٤)، «تقريب التهذيب» (٤٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧١٩٢)، والنسائي في «سننه» (٨٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٧) قال ابن حجر في: «تقريب التهذيب» (٥٤٥) رقم (٦٨٨١): منبوذ مقبول، أي- حيث يتابع، وإلا فلين الحديث- ولم يتابع منبوذ احد، قال الألباني: «حسن لغيره».

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٦): «واعلم أن النسائي بعد أن أورد هذا الحديث ترجم: «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي» وأورد فيه حديث أبي رافع، ...، وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعي والمشي رتبة وهي الإسراع وأنها ملتحقة بالمشي في عدم النهي عنها».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المغرب فيسرع ذاهبًا إلى المسجد[١]،وهذا إنما يدل على إسراع الإمام إذا خاف الابطاء على الجماعة، وقد قرب الوقت[٢].

نوقش :

أن حديث أبي هريرة وأبي قتادة- ﷺ- ، في النهي عن السعي إلى الصلاة، أصح من حديث أبي رافع- ﷺ- فالأخذ به متعين[٣] .

الدليل الثَّاني:

أن فوات الجمعة أو الجماعة لا ينجبر إذا فات[٤].

القول الثَّاني: يستحب للمصلي أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار مطلقًا، سواءً أكانت الصلاة الجمعة أم غيرها، وسواءً أخاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، واختيار ابن حزم[١]، وأكثر

---

(١) «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٩/٨٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩٣).

(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٦).

(٤) «شرح عمدة الفقه» (٢/٦١١)، «الإقناع» (١/١١١).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢١٨)، «نخب الأفكار» (٦/٢٠٦).

قال السمرقندي في: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٤): «ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راكع أن يأتي إلى الصف وعليه السكينة والوقار».

(٦) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٥٣)، «المهذب» (١/ ١٧٨)، «المجموع» (٤/٢٠٧).

قال أبو إسحاق المروزي: «إن خاف فوت التكبيرة الأوَّلى أسرع». «المهذب» (١/ ١٧٨)، «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٨).

وضعفه النووي، فقال في «المجموع» (٤ /٢٠٦):«وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق وهو ضعيف جدًّا منابذ للسنة الصحيحة».

(٧) « مسائل احمد بن حنبل رواية ابن هانئ» (٩٠)، «الفروع» (٢/ ١٥٨).

جاء في «مسائل الامام احمد واسحاق بن راهوية للكوسج » (٢/٦٠٠): «قلت: هل يسعى إلى الصلاة؟ قال:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

حديث أبي قتادة- ﷺ- قال: «بينما نحن نصلي مع النبي- ﷺ- إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أمر رسول الله- ﷺ- قاصد الصلاة أن يأتي اليها بسكينة ووقار مطلقًا، ونهى عن الاستعجال والإسراع إلى الصلاة[٤].

نوقش:

أن النهي عن الإسراع جاء في حق أناس قد سمع جلبتهم وهو في الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام[٥].

الدليل الثَّاني:

حديث أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

لا على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوت التكبيرة الأوَّلى».

(١) «المحلى» (٣/١٨٢).

(٢) «المجموع» (٤/٢٠٧)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٤).

وقال ابن عبدالبر في:«التمهيد» (١٣ /٦٧):«وعلى القول بظاهر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء».

(٣) سبق تخريجه ص (٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/٩٩)، «طرح التثريب» (٢/٣٥٤).

(٥) «شرح عمدة الفقه» (٢/٦١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأتموا»[١].

وزاد مسلم في رواية له: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

ذَكَرَ النبي- ﷺ- الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة فقال- ﷺ-: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدًا آخر فقال- ﷺ-: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبيَّن ما يفعل فيما فات[٣].

نوقش:

جاء عن أصحاب رسول الله- ﷺ- أنهم كانوا يعجلون شيئًا، إذا خافوا فوات التكبيرة الأوَّلى، وطمعوا في ادراكها[٤]، والصحابة أعلم بمعنى ما سمعوه من النبي- ﷺ-[٥].

القول الثَّالث: الإسراع بلا خببٍ[٦]جائز، ولا ينافي الوقار والسكينة، وتكره

---

(١) سبق تخريجه ص (٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٩٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩٤)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢٦٨/١).

(٤) «المغني» (١/ ٣٢٨)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٦)، «الفروع» (٢/ ١٥٨).

(٥) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦١٠).

(٦) أي: السرعة في المشي. «مقاييس اللغة» (٢/ ١٥٧)، «لسان العرب» (٣٤١/١).

الهرولة، ولو خاف فوات الجمعة، وهذا مذهب المالكية[١].

واستدلوا على جواز الإسراع بما يأتي:

الدليل الأوّل:

الآيات الدالة على المبادرة إلى الخير:

قوله- ﷻ-: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقوله- ﷻ-:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]،

وقوله- ﷻ-: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ(١٠) أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠-١١].

وجه الدلالة من الآيات:

إن الآيات أمرت بالمبادرة إلى فعل الطاعات، والصلاة من الطاعات، وفعلها يقتضي المغفرة، فيكون مأموراً بالإسراع إليها[٢].

نوقش:

إن هذه نصوص عامة خصصتها الأحاديث الصحيحة الآمرة بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن الإسراع إليها[٣].

الدليل الثّاني:

روي عن بعض الصحابة- ﷺ- أنهم كانوا يعجلون المشي إلى الصلاة، في عدة اثار منها:

---

(١) «النوادر والزيادات» (٨/٢٣٠)، «البيان والتحصيل» (٨/٢٢٠)، «شرح التلقين» (٨/ ٧٢٥، ٧٢٦).
جاء في:« الاستذكار» (١ / ٣٨٢):«سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت قال ما أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخف فوت الركعة، قال وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا أرى بذلك بأسا».

(٢) «تحبير المختصر» (٨/ ٤٢٩).

(٣) «بداية المجتهد» (٨/١٥٩-١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأثر الأوَّل: ما رواه نافع- ﷺ- قال: «أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد»(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أن ابن عمر لم يزد على هيئة مشيته المعهودة؛ لأنه كان من عادته الإسراع في المشي، ويقول: هو أبعد من الزهو(٢).

وأجيب:

هذا خلاف لظاهر الحديث عنه؛ لأن نافعًا مولاه قد عرف مشيه وحاله فيه، ثم زعم أنه لما سمع الإقامة أسرع المشي، وهذا بيِّن(٣).

الوجه الثَّاني: كيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله- ﷺ- إلى ما يروى عن غيره(٤).

الأثر الثَّاني: ما رواه سلمة بن كهيل(٥)، أن ابن مسعود، سعى إلى الصلاة فقيل له: فقال: «أوليس أحق ما سعيت إليه الصلاة»(٦).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧٢) (٩)، قال الحنائي في: «فوائد الحنائي» (٢ / ١٣٢٤): «هو موقوف ولكنه من صحاح الموقوفات».

(٢) «الزهد والرقائق» (٢٨٨) رقم (٨٣٦)، «الاستذكار» (٨/ ٣٨٢).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ٣٨٢).

(٤) «الأم» (٧ / ٢٦٥)، «الأوسط» (٤/ ١٤٧).

(٥) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي، أبو يحي الكوفى، روى عن: أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وابن أبي أوفى، وروى عنه: سعيد بن مسروق الثوري وابنه سفيان بن سعيد وزيد بن أبي أنيسة، قال أبو طالب عن أحمد سلمة بن كهيل متقن للحديث، وقال أبو حاتم ثقة متقن. «الجرح والتعديل» ابن أبي الحاتم (٤ /١٧١)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/٣١٥)، «تهذيب التهذيب» (٤ /١٥٥-١٥٧).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٤١٠)، وابن ابي شيبة في «مصنفه» (٧٣٩٨)، إسناده ضعيف، قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد » (٢ / ٣٢): «سلمة لم يسمع من ابن مسعود».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نوقش:

أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله- ﷺ- غير جائز[١].

استدلوا على كراهة الهرولة بما يأتي:

أن السعي الشديد يتعب المصلي، فيبقى أثره في الصلاة، فيمنعه من الخشوع، واستيفاء حقوق الصلاة[٢].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وما ورد عليها من مناقشة، تبين أن القول الراجح هو القول الأوَّل: يستحب للمصلي الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام وطمع في إدراكها،

فلا بأس أن يسرع ما لم يكن عجل يقبح، فقد جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك الحد: أن يدرك أولها، وهذا القدر لا ينجبر إذا فات، ولأن النهي في هذين الحديثين متوجهًا في حق من فاتته تكبيرة الإحرام[٣].

(١) «الأم» (٧/ ٢٦٥)، «الأوسط» (٤/ ١٤٧).

(٢) «شرح التلقين» (٨/ ٧٢٦)، « الشرح الكبير» للدردير (٨/ ٣٣٤) .

(٣) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦١٠-٦١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثَّاني: مقاربة الخطى في المشي إلى الصلاة.

صورة المسألة:

صفة مشية قاصد الصلاة، هل يشرع أن يقارب بين خطاه؛ لتكثر حسناته؟ هذا ما سأعرض له في هذه المسالة:

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب مقاربة الخطى في المشي إلى الصلاة[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

ثبت في السنة عن النبي- ﷺ- أن كثرة الخطى إلى المساجد تكثر الحسنات، ومما جاء في السنة ما يلي:

الحديث الأوَّل: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «...، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»[٢].

الحديث الثَّاني: حديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا تطهر الرجل، ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتباه أو كاتبه، بكل خطوة يخطوها إلى

---

(١) «عمدة الفقه» (٢٣)، «المغني» (٢/١١٧)، «الفروع» (٢/١٥٨)، «المبدع » (٢/ ١٦١).
لم أفق- فيما اطلعت عليه- قول للجمهور في هذه المسألة.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤٩).

المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»[١].

الحديث الثَّالث: حديث زيد بن ثابت- ﷺ- قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي وأنا معه، فقارب الخطا، ثم قال لي: «أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر عدد خطانا في طلب الصلاة»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على أن كثرة الخطى إلى المساجد تكثر الحسنات التي تكتب للمصلي، فإن له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويحط بها عنه سيئة، فإذا قارب المصلي بين خطاه كثرة خطواته، فتكثر الحسنات التي تكتب له[٣].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في «مسنده» (١٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٢٥٦)، إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢): «فيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف».

(٣) «المغني» (٢/١١٧)، «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦١٤)، «كشاف القناع» (٢/٢٦٦).

المطلب الثَّالث: الخروج إلى الصلاة عقب طهارة، وفيه تمهيد ومسألة.

التمهيد في: تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

لغة: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس، والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس[١].

اصطلاحًا: ارتفاع مانع الصلاة وما أشبهه، من حدث أو نجاسة، بالماء، وارتفاع حكمه بالتراب[٢].

صورة المسألة:

إذا أراد قاصد الصلاة الخروج إلى المسجد، فهل الطهارة في بيته ثم الخروج فضل على الخروج بدون طهارة، وهل ورد في خروج المصلي متطهرًا تفضيل خاص؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب الخروج إلى الصلاة عقب طهارة، والإحسان في الطهارة بنية الصلاة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

حديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه- قال: أن رسول الله- ﷺ- قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»[٤].

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٨)، «لسان العرب» (٤/٥٠٤).

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» (١٥)، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٢٧).

(٣) «الإقناع» (١/١١٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/١٨٢)، «كشاف القناع» (٢/٢٦٣).

ولم أقف- فيما أطلعت عليه- قول للجمهور في هذه المسألة.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٢٩)، والترمذي في «سننه» (٣٨٦)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة من الحديث:

السنة أن يتطهر قاصد الصلاة في بيته ثم يذهب إلى المسجد(١)، وعلل هذا؛ أنه في حكم المصلي فينبغي أن يفعل ما ينبغي للمصلي فعله، ويجتنب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

الدليل الثَّاني:

حديث أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

السنة أن يتطهر قاصد الصلاة في بيته، ويذهب إلى المسجد متوضئًا؛ لقوله -ﷺ-: «من تطهر في بيته».

الدليل الثَّالث:

حديث أبي أمامة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاج المحرم،...»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

شبه رسول الله-ﷺ- أجر المتطهر الخارج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم، حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلي أن يرجع إليه؛ كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، وخص بأجر الحاج المحرم؛

/ ٤٩١):«إسناده ضعيف». .

(١) «كشاف القناع» (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه» (٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٥٨)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٣١٣):إسناده حسن أو صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن الإحرام شرط الحج كالطهارة للصلاة، فكما أن الحاج إذا كان في حالة الإحرام كان عمله أتم وأفضل، كذلك الخارج إلى الصلاة متطهرًا، يكون ثوابه أوفر، وسعيه أفضل(١).

الدليل الرَّابع:

حديث أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ صل عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

اللفظ يقتضي أن النبي- ﷺ- حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه؛ فالأصل ألا يترتب هذا الفضل إلا لمن جمع هذه الأمور(٣).

(١) «شرح المشكاة» لطيبي (٣/٩٤٩)، «شرح المصابيح» لابن الملك (٤٤١/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤٩).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٩٠)، «شرح المشكاة» للطيبي (٣/٩٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرَّابع: تقديم المصلي رجله اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج منه.

صورة المسألة:

استقرت قواعد الشريعة على أنَّ الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسر، تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء ودخول المسجد، وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار[١].

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب تقديم المصلي رجله اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج[٢]، وعلى هذا اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٨-١٠٩)، .

(٢) «عمدة الفقه» (٢٤)، «المغني» (٢/١١٨)، «المبدع» (٢/١٦١)، «الإقناع» (١/١١٠).

(٣) «البناية شرح الهداية» (١/٢٤٨-٢٤٩)، «فتح القدير» لابن همام (٢/٤٤٧)، «البحر الرائق» (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٤) «مختصر خليل» (٢١)، «الشامل في فقه الإمام مالك» (١/٥٥)، «التاج والإكليل» (١/٤٠٣).

(٥) «التهذيب» (١/٢٧٤)، «المجموع» (١/٣٨٤)، «تحفة المحتاج» (١/١٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**كان النبي- ﷺ- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله**»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، ويستحب تقديم اليسار في ما هو ضد ذلك(٢)، ولأنَّ الدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه، كتأخيرها في خلع النعلين(٣).

الدليل الثَّاني:

حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنَّه يستحب لداخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٨).

قال العيني في «عمدة القارئ» (٤ /١٧١):« مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد».

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٦٠)«طرح التثريب» (٨/١٣٣).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩١).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٩١)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٤٣٢٢) ، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه»، و وافقه الذهبي.

(٥) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (٣٤٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩١).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٢٣): «والصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا محمول على الرفع».

الدليل الثَّالث:

الأثر عن ابن عمر- ﷺ- في دخوله المسجد: «كان يبدأ برجله اليمنى، وإذا خرج يبدأ برجله اليسر»[١].

وجه الدلالة من الأثر:

البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسًا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها[٢].

المطلب الخامس: استقبال القبلة حال الجلوس لانتظار الصلاة.

التمهيد في: تعريف القبلة لغة واصطلاحًا:

لغة: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح، تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، وهي بمعنى الجهة[٣]، وسميت القبلة، قبلة، لإقبال الناس عليها في صلاتهم، وهي مقبلة عليهم أيضًا[٤].

اصطلاحًا: ما يصلى إلى نحوها من الأرض السَّابعة، إلى السماء السَّابعة، مما يحاذي الكعبة أو جهتها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري «صحيحه» (٩٣/١) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) «طرح التثريب» (٨/ ١٣٣)، «فتح الباري »لابن حجر (٣١١/١٠).

(٣) «مقاييس اللغة» (٥/ ٥١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٤٣٣)، «لسان العرب» (٨١/ ٥٣٧).

قال الفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٤ / ٢٣٦):«القبلة في الأصل: الحالة التي عليها المقابل، نحو الجلسة والقعدة، وفي التعارف صارا اسما للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة».

(٤) «مقاييس اللغة» (٥/٥٢)، «حاشية الطحاوي» (٢١١).

(٥) «الكليات» (٧٢٩)، «حاشية الطحاوي» (٢١١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صورة المسألة:

هل التعبد باستقبال القبلة مطلوب في جميع العبادات والطاعات فيؤجر عليها ، أو أن استقبال القبلة لا يستحب إلا بما خصه الدليل بذلك؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب استقبال القبلة في جميع العبادات والطاعات ومن ذلك: الجلوس حال انتظار الصلاة[١]، وقد أختلف أهل العلم في حكم استقبال القبلة في عموم الطاعات والقربات، التي لم يرد بخصوصها دليل خاص على قولين:

القول الأوَّل: يستحب استقبال القبلة في كل العبادات، ومتجه في كل الطاعات إلا لدليل، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) «المغني» (٢/١١٩)، «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦٢٦)، «المبدع » (٢/١٦١)، «الروض المربع» (٨٧).

(٢) «المبسوط» (١٢/٣)، «بدائع الصنائع» (٥/٦٠).

قال بدرالدين العيني في «عمدة القارئ» (٤ / ١٢٥):«تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها، وهو غير مقتصر على حالة الصلاة، بل أعم من ذلك على ما لا يخفى».

(٣) «شرح الرسالة» (٧٨/١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٤٦).

ويؤكد ذلك قولهم باستحباب استقبال القبلة في كثير من فروع الطاعات.

(٤) «المجموع» (٨/٤٠٨)، «روضة الطالبين» (٣/٢٠٤).

قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٥٣٣):« أن استقبال القبلة في كل مجلس مستحب».

قال المناوي في «فيض القدير» (٢ /٥١٢):«أن كل حركة وسكون من العبد على نظام العبودية بحسب نيته في يقظته ومنامه وقعوده وقيامه وشرابه وطعامه تشرف حالته بذلك فيتحرى القبلة في مجلسه ويستشعر هيئتها فلا يعبث فيسن المحافظة على استقبالها ما أمكن».

قال النووي في «شرح النووي على مسلم » (٦ / ١٨٩):«فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل».

وقال في «المجموع» (٥/٢٩٥): «أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين: أن يمكن، ولا ينابذ سنة».

فمفهومه: أن الأصل استحباب استقبال القبلة ما لم يتعذر أو تأتي السنة بخلافة.

ويؤكد ذلك قولهم باستحباب استقبال القبلة في كثير من فروع الطاعات.

(٥) «المغني» (٢/١١٩)، «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦٢٦)، «المبدع» (٢/١٦١)، «الروض المربع» (٨٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

ثبت في السنة تعظيم شأن القبلة وأنها من أشرف الجهات، وقد نص الفقهاء على ذلك[١]، فيستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله- ﷻ-،ومما جاء في السنة ما يلي:

الحديث الأوَّل: حديث أنس بن مالك - ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ- : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أفرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله: «من صلى صلاتنا»، مع كونه داخلًا فيها، لأنه من شرائطها؛ وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها، وهو غير مقتصر على حالة الصلاة، بل أعم من ذلك على ما لا يخفى[٣].

يمكن ان نوقش:

لم يدل الحديث على مشروعية استقبال القبلة، وإنما دل على تعظيم شأنها، ولو كان هذا مشروعًا لبينه النبي-ﷺ-.

الحديث الثَّاني: حديث أنس بن مالك – ﷺ- قال:« أن النبي- ﷺ- رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل

قال ابن المفلح في «الفروع» (١/ ١٨٥):«يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل»

(١) «المبسوط» (٣/١٢)، «الذخيرة» (٤٤٥/٢)، «مغني المحتاج» (٥/٢)، «شرح عمدة الفقه» (٦٢٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩١).

(٣) «شرح البخاري» لابن البطال (٥٣/٢)، «عمدة القارئ» (٤/ ١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي- ﷺ- عن البزاق تجاه القبلة؛ وذلك لتعظيم شأن القبلة وإكرامها[٢].

يمكن ان يناقش:

دل الحديث على إكرام القبلة وتنزيهها، ولم يدل الحديث على مشروعية استقبال القبلة في الأعمال التي يراد بها الله- ﷻ-.

الحديث الثَّالث: حديث ابن عباس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله- ﷺ-: «أشرف المجالس» أي الجلسات التي يجلسها الإنسان؛ لفعل نحو عبادة، ويحتمل إرادة المجالس نفسها «ما استقبل به القبلة» أي الذي يستقبل الإنسان فيه الكعبة بأن يصير وجهه ومقدم بدنه تجاهها، فاستقبال القبلة مطلقًا مطلوب، لكنه في الصلاة واجب، وخارجها مندوب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٥).

(٢) «التمهيد» (١٤/١٥٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٨١)، الحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨٨). قال الذهبي في تعليقه على «المستدرك»: «بطل الحديث»، وقال البيهقي: «لم يثبت في ذلك إسناد»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير » (٤/٣٤٠): «ليس لهذا الحديث طريق يثبت».

(٤) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٥٢٣).

نقل المناوي في «فيض القدير» (١/ ٥٢٣) عن العراقي أنه قال: « الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف، فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة وكشف العورة، إظهارا لفضل ما ظهر فضله».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نوقش:

أنه حديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثَّاني:

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال العبد في صلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الصلاة عبادة، وانتظار العبادة عبادة[٢]،ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة[٣].

يمكن أن نوقش:

أن الأدلة التي وصفت حال النبي- صلى الله عليه وسلم- في تعبده وجلوسه، لم تذكر أنه كان يتحرى القبلة.

القول الثَّاني: أن استقبال القبلة مستحب فما دل عليه الدليل، وباقٍ على أصل الإباحة فيما عداه، وهذا قول عند المالكية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٣٤٢).

(٣) «شرح عمدة الفقه» (٢/٦٢٦).

(٤) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢١١)، حول الاستقبال عند الذبح: «ليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأوَّل:

لم يَأْتِ دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه في استحباب استقبال القبلة بالأعمال التي يراد بها الله-ﷻ-، والأصل عدم المشروعية، فلو كان هذا مشروعًا لجاءت الأدلة الصحيحة تبين ذلك(١).

يقول ابن تيمية: «أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله- ﷻ-، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى»(٢).

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وما ورد عليها من مناقشة، تبين أن القول الراجح هو القول الثَّاني: أن استقبال القبلة مستحب فما دل عليه الدليل، وباقٍ على أصل الإباحة فيما عداه؛ لأن استقبال القبلة عبادة، ولو كان هذا مشروعًا لبينه النبي- ﷺ- فهو أحرص الخلق على الطاعة، وأحرصهم على تبليغ جميع ما يتقرب به إلى الله- ﷻ-.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦-١٧).

المحتويات

المطلب الأوَّل: الخروج إلى الصلاة بسكينةٍ ووقارٍ، وفيه تمهيد ومسألتان. ٤
التمهيد في: تعريف السكينة والوقار لغة واصطلاحًا، والفرق بينهما. ٤
أولًا: السكينة لغة واصطلاحًا: ٤
ثانيًا: الوقار لغة واصطلاحًا: ٤
ثالثًا: الفرق بين السكينة والوقار: ٤
المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة، إذا لم يخش فوات تكبيرة ٥
المسألة الثَّانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة، إذا خشي فوات تكبيرة..... ٧
الراجح: ١٧
المطلب الثَّاني: مقاربة الخطى في المشي إلى الصلاة..... ١٨
المطلب الثَّالث: الخروج إلى الصلاة عقب طهارة، وفيه تمهيد ومسألة..... ٢٠
المطلب الرَّابع: تقديم المصلي رجله اليمنى عند دخول المسجد..... ٢٣
المطلب الخامس: استقبال القبلة حال الجلوس لانتظار الصلاة..... ٢٥
الراجح: ٣٠